في المصر على قوله فجوز شيخ الاسلام وخواهر زاده الامام الحلواني قال قاضي خان
هو الصحيح وهو مفهوم من نظم النقاية او عدو من سبع وغيره او عطش
اما عطش نفسه او دابته او غيرهما كما في الماء المعد للشرب منه وقيل بالعكس او عدم
الة من دلو ورشا او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف هو بفتح اللام
او سكونها على ما ذكره الاخفش وبعض يقول خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون
كصلوة العيد ابتداء عندهم وبناء عنده خلافا لهما الا اذا كان الشروع ايضا بالتيمم فيجوز
اجماعا والخلاف في الامام والمقتدي جميعا ومن مشايخنا من قال هذا اختلاف في حجة ومنهم
من قال هو اختلاف في العصر فكانت الجبانة في عهده بعيدة عن الماء بحيث لو انصرف
اليه زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وان الامام الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا
لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف حتى لو خاف
يجوز من المحيط وجامع المحبوبي وكصلوة الجنازة فانهما لو فاتتا ليس لهما خلف خلافا
للشافعي فانهما يقضيان عنده بخلاف الجمعة والوقتية فلهما خلف الظهر والقضاء وقوله لغير الولي
اي ولي الصلوة صفة صلوة الجنازة او حال والعامل معنى المشابهة وانما لا يجوز للولي التيمم اذ لا
فوت في حقه لان القوم ينتظرونه ولو فات فالى خلف اداء لا خلف الاعادة هذا رواية
الحسن عنه رحمه الله في الهداية هو الصحيح وبه قال الامام السرخسي وفي الذخيرة انه يجوز له التيمم
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح الجواز لو لم ينتظرونه ثم وقت التيمم عند وضع
الجنازة فاذا صليها بالتيمم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضي اعادة التيمم
والا فلا وعليه الفتوى وقال محمد وزفر يعيد مطلقا كذا في المضمرات وهو اي التيمم
ضربة لمسح وجهه عبارة الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب قال ضربتين
قاضي خان هذا اولى ليدخل التراب اثناء الاصابع وايصاله ورد الحديث قال التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلهذا قال هو ضربة وظاهر الرواية انه ينفض
يديه

٢ مع مرفقيه تنش

انه ينفض يديه بعدها بقدر ما يتناثر وعن ابي يوسف ينفضهما ذكره الطحاوي ولو اخذت
بعدها ثم مسح وجهه جاز قال قاضي خان وللاسبيجابي وفي المضمرات ان الاصح ان
لا يستعملها واليه مال السيد الامام ابو شجاع قيل واليه يشعر لفظ الحديث وضربة
ليديه وينفضهما على مرة ولا يشترط الترتيب بينهما عندنا مر فيه وهو اظهر قولي الشا فعي
لا الى الرسغ كما هو قول قوليه وقول الاوزاعي ولا الى نصف الذراع كما هو مذهب
مالك ولا الى الابط كما هو قول الزهري وقال ابن سيرين هو ثلث ضربات والحديث
حجة عليه قال قاضي خان جامعه وفتاواه ظاهر الرواية انه يشترط الاستيعاب
وهو الصحيح وفي الغنية هو المختار قال المص عليه الفتوى وهو قول الشافعي وقيل
قدر الدرهم عفو ورواية الحسن عن الشيخين وزفر انه لا يشترط الاستيعاب لكن
مسح اكثر العضو شرط في المحيط قال الامام الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا
لكثرة البلوى فيه وهل يمسح الكف قال قاضي تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح على كل
طاهر متعلق ضربة ويجي ان الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها فهي طاهرة
للصلوة دون التيمم من جنس الارض في الزاد ان كل ما يحترق ويصير رمادا
او ينطبع فهو ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو منه وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز الا على التراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله الا على التراب
وهو رواية المعلى عن ابي يوسف قيل هو قوله الاخير وقال قاضي خان لا يجوز
بالملح المائي وفي المجتبى خلاف والصحيح الجواز وفي شرح الطحاوي انه
جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي المضمرات الاصح انه لا يجوز وفي الجامع
الصغير للامام ... من الناس من يقول جاز بالملح الجبلي والاصح انه
لا يجوز وما ليس من جنس الارض اذا غلب يجوز التيمم عليه والا فلا كالذي في جنس الارض
حيث يجوز التيمم عليه ولو كان بارد نتع وقال محمد في الجمر ان كان مدقوقا وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)